الطهر الاصل ومنع الحيض رفع مصدر مضاف لمفعوله حدثها اي الحائض فلا يرتفع
حال حيضها ان كان حدث حيض او اصغر اتفاقا بل وان كان حدثها جنابة متقدمة
او متاخرة على المشهور وقيل انه يرتفع وفائدة الخلاف في اباحة القراءة بالغسل وثالثها
ان طرأت الجنابة لم تجز وان طرأ الحيض جاز قاله في التوضيح ومنع الحيض دخول مصدر
مضاف لمفعوله مسجد عدّه ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المكث
والمرور فظاهره ان الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض
والجنب المسجد فمنعه مالك واجازه زيد ابن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه
محمد بن مسلمة جملة وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن
ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يأمن ذلك وعلى هذا
يجوز كونها فيه اذا استثفرت ويلزم من منع الحيض دخول المسجد منعه الاعتكاف
والطواف لانهما لا يكونان الا فيه فلذا سكت عنهما وان صرح بهما في المختصر ومنع
الحيض مس مصدر مضاف لمفعوله مصحف عدّه ابن رشد في المتفق عليه فقال
الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب وتبعه في التوضيح
فعدّه في المتفق عليه وقال ابن عرفة روى ابن العربي جوازه كقراءتها
ابا داود وقيد شيخ المصحف بقوله مكتوب بالعربي لا العبراني الخ لا يمنع
الحيض قراءة للقرآن اي ظاهرا او في المصحف دون مس وسواء خافت النسيان ام لا
اذ الحيض مظنة النسيان لتكرره قاله شيخ قال ابن عرفة وعياض وقراءتها في
المصحف دون مسه ايا له كقراءة حفظها قال اللخمي ولا يمنع الحيض التعبد
ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وان كثر وهذا
ظاهر واختلف ماض مجهول اي اختلف اهل المذهب في جواز قراءة الحائض القرآن
بعد انقطاعه اي الحيض من اضافة المصدر لفاعله وقبل الغسل الباجي
قال اصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها ابن عرفة يشكل بتعليلهم
بعدم امكانها للغسل وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب
وعليه اقتصر في التوضيح وابن فرحون وغيرهما واستشكل منعها خلافا فيه
فقال الا ان الحائض التي انقطع حيضها الجنب فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع
واما حالة جريه ففي قراءتها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد وصوب منها الجواز
قال شيخ واذا انقطع عنها الحيض حقيقة او حكما لتلفيق المستحاضة قد
تقرأ ما لم تكن متلبسة بالجنابة فلا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى
وذكر عبق نحوه وقال وتوجيه ما ذكرناه انه اذا كان الدم سائلا عليها
فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو كانت متلبسة بالجنابة واما ان انقطع

الغسل

غسل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

123

عنها وان علامة الطهر فرع على التعليل لمنعها من القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا وجود ما يعين مع قدرتها على رفعها ثم شرع في بيان حقيقة
النفاس وما يتعلق به من الاحكام فقال والنفاس حقيقته شرعا دم
جنس يشمل المعرف وغيره كالحيض واراد به ما يعم الصفرة والكدرة خرج الدم
لاجل الولادة فصل مخرج للحيض ودم الاستحاضة والعذرة والفساد والجرح
وغيرها مما ليس خارجا للولادة وشمل ما خرج قبلها لاجلها وما خرج معها
وما خرج بعدها لاجلها والاخير متفق على انه نفاس وفي الاولين قولان قال
شيخ والمراد بالولادة الغاء الولد في زمنه المعتاد اولا فيشمل الدم المجتمع
وبهذا التاويل ساوت عبارته قول ابن عرفة النفاس دم القاء حمل فيدخل دم
القاء الدم المجتمع والا فالولادة حقيقتها القاء الولد في زمنه المعتاد ودم الولدين
التوأمين تثنية توأم وهما ولدان في بطن واحد ويقال للانثى توأمة ابن
عرفة التوأم ما ليس بين وضعيهما ستة اشهر وخبر دم التوأمين نفاسان
والمطابقة معنوية من جهة ان المعبر المضاف بعض وفر منه لعله كراهة توالي
تثنيات على انهم كرهوا توالي تثنيتين واذا كان دم كل توأم نفاسا مستقلا
فانها تستأنف للثاني ستين يوما ان تمادى دمه ولا تضم دم الثاني لدم الاول وهل
الدمان الخارجان لولادة التوأمين نفاسان مطلقا تخلل بين التوأمين ايام الدم
اكثر النفاس بل وان لم يتخلله اي وضع التوأمين اكثره اي النفاس اي لم يفصل بين
وضع الاول والثاني وضع الثاني اكثر النفاس من ايام الدم وهذا قول ابي اسحاق واختاره
عياض قال العدوي فحينئذ يكون هو الا قوى او محل كونهما نفاسين ان فصل
بين وضع الاول والثاني وضع الثاني اكثر النفاس واما ان لم يفصل بينهما اكثره فالدم
الخارج معهما نفاس واحد فتضم ما خرج مع الثاني لما خرج مع الاول حتى تكمل
ستين وما زاد عليها فهو استحاضة وهذا قول ابي محمد واليه ادعى قال
الرماصي وهو المعتمد فتحصل انها ان وضعت الاول ونزل بعد وضعه الدم
ستين يوما ثم وضعت الثاني فانها تستأنف له نفاسا اتفاقا من ابي محمد
وابي اسحاق وان نزل بعد وضع الاول دم اقل من ستين فعند ابي اسحاق تستأنف
للثاني نفاسا ايضا وعند ابي محمد تبني على دم الاول فان كان اربعين ضمت لها
عشرين من دم الثاني وطهرت وان كان ثلاثين ضمت لها مثلها منه وطهرت وعلى
هذا القياس وان زاد فهو استحاضة وقيد هذا الخلاف بما اذا لم ينقطع عنها الدم
قبل وضع الثاني خمسة عشر يوما متوالية فان كان فاكثر والا استانفت للثاني نفاسا اتفاقا
مطلقا وفي المسئلة خلاف في اخرها الدم الذي بين التوأمين نفاس او حيض وعلى

لمعرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)